في كتابه المذكور وهذي هذيانا كثيرا قلت المسئلة
الثانية كالاولى يجب الزكاة عما الذي ثم نصابه
بلا خلاف والاربعون الاخرى التي هي لاربعين رجلا
لازكاة عليهم لعدم ملك النصاب خلاف للشافعي
وابن حنبل على ما تقدم امتا لو كان شركاء ثمانين
رجلا لكل واحد نصف شاة وله وحده ثمانون
نصفا هل يصير الانصاف الثمانون اربعين شاة
فيجب فيها الزكاة ام لا فعندنا يجب وعند زفر
لايجب بناء على ان النصفين من شاتين لاتصيران
شاة كاملة كمن ملك نصفين من عبدين لايصيران
رقبة كاملة حتى لايخرج بتحرير النصفين من
عبدين عن عهدة تحرير الرقبة وقد ذكرت هذا
الخلاف والمدرك قبل هذا بأسطر من المبسوط و
والمحيط والمفيد وامتا اذا كان شركاء اربعين كما ذكر
هذا السفيه المغرور فلا خلاف في وجوب الزكاة عليه
والعذر لزفر انه يمكن ان يقاسم الاربعين فيحصل
له اربعون شاة من غير ان يصير كل شاة مشتركة من
نصفي شاتين وكذا اذا كانت الثمانون بين رجلين
بملك كل واحد اربعين بالقسمة من غير تشقيص
وهذا البحث واضح مكشوف لكل من له ادنى فهم وعقل
وقد كذب الخبيث علينا حكما وتعليلا
وكم من عايب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
ومن يصل فهمه الى تدقيق اصحابنا في الفقه من اصغر
الاذهان الصحيحة ويشهد لما قلته الجامع الكبير و
الزيادات والكتب المبسوطة وابن حزم جلف من اجلاف
المغاربة وليس له فهم

المغاربة وليس له فهم المعاني الغامضة وانما هو صاحب
رواية والتحدث في بعض مسايل الخلاف وهو كثير الخطأ
فيها بفهمه الفاسد وكذبه على العلماء وجرءته عليهم
بالنقد الخطاء والباطل قوله ومن وجب عليه سن
فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلاهما وربّ الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل وقالا ابو يوسف اذا وجبت
بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال والشافعي
وابن حنبل وعندنا مما لايجوز ذلك الا بطريق القيمة و
في المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية
عن ابي يوسف ومنع قوم اخذ ابن لبون اذا لم يكن عنده
بنت مخاض اذا كان قادرا على قيمتها قياسا على ثمن
الماء في التيمم وثمن الرقبة في الظهار واذا وجد بنت
مخاض معيبة جاز اخذ ابن لبون فان اخرج ابن لبون
وزاد ثمنا وعنده بنت مخاض اواخرج بنت مخاض
مكان بنت لبون وزاد ثمنا لاخير فيه فان وقع اجزاه
وقالا يصير الاحسن الاجزاء فيهما ولو وجبت بنت
لبون فلم يوجد ووجد حقّ لم يوجد بخلاف ابن لبون
عن بنت مخاض ثم للمصدق ان يمتنع عن اخذ الاعلى
وربّ الفضل لانه لايجبر على الشرى ويجبر على اخذ
الادنى واخذ الفضل لانه دفع القيمة وهو جايز
عندنا على ما يأتي وفي البدايع قال محمد في الاصل ان
المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء
اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم
قال صاحب البدايع وقيل ينبغي ان يكون الخيار لصاحب
السايمة ان شاء دفع الافضل واستردّ الفضل من الدراهم
وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)